

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

\$ مطلب في تطهير الدهن والعسل قوله (ويطهر لبن وعسل الخ \$ ولو تنجس العسل فتطهيره أن يصب فيه ماء بقدره فيغلي حتى يعود إلى مكانه والدهن يصب عليه الماء فيغلي فيعلو الدهن الماء فيرفع بشيء هكذا ثلاث مرات ا ه .

وهذا عند أبي يوسف خلافا لمحمد وهو أوسع وعليه الفتوى كما في شرح الشيخ إسماعيل عن جامع الفتاوى .

وقال في الفتاوى الخيرية طاهر كلام الخلاصة عدم اشتراط التثليث وهو مبني على أن غلبة الطن مجزئة عن التثليث وفيه اختلاف تصحيح ثم قال إن لفظه فيغلي ذكرت في بعض الكتب والظاهر أنها من زيادة الناسخ فإننا لم نر من شرط لتطهير الدهن الغليان مع كثرة النقل في المسألة والتتبع لها إلا أن يراد به التحريك مجازا فقد صرح في مجمع الرواية وشرح القدوري أنه يصب عليه مثله ماء ويحرك فتأمل ا ه .

أو يحمل على ما إذا جمد الدهن بعد تنجسه .

ثم رأيت الشارح صرح بذلك في الخزائن فقال والدهن السائل يلقي فيه الماء والجامد يغلى به حتى يعلو الخ .

ثم اشتراط كون الماء مثل العسل أو الدهن موافق لما في شرح المجمع عن الكافي ولم يذكره في الفتح والبحر .

وذكر القهستاني عن بعض المفتين الاكتفاء في العسل والدبس بالخمس قال لأن في بعض الروايات قدرا من الماء .

قلت يحتمل أن قدرا مصحف عن قدره بالضمير فيوافق ما ذكرناه عن شرح المجمع وبه سقط ما نقله عن بعض المفتين .

هذا وفي القنية عن ركن الأئمة الصباغي أنه جرب تطهير العسل بذلك فوجده مرا .

وذكر في الخلاصة أنه لو ماتت الفأرة في دن النشا يطهر بالغسل إن تناهى أمره وإلا فلا .

قوله (ولحم طبخ الخ) في الطهيرية ولو صبت الخمرة في قدر فيها لحم إن كان قبل الغليان يطهر اللحم بالغسل ثلاثا وإن بعده فلا .

وقيل يغلى ثلاثا كل مرة بماء طاهر ويجفف في كل مرة وتجفيفه بالتبريد ا ه .

بحر .

قلت لكن يأتي قريبا أن المفتى به الأول .

وفي الخانية إذا صب الطباخ في القدر مكان الخل خمرا غلطا فالكل نجس لا يطهر أبدا وما

روي عن أبي يوسف أنه يغلى ثلاثا لا يؤخذ به وكذا الحنطة إذا طبخت في الخمر لا تطهر أبدا .
وعندي إذا صب فيه الخل وترك حتى صار الكل خلا لا بأس به ا ه .
فما مشى عليه الشارح هنا ضعيف .

قوله (وكذا دجاجة الخ) قال في الفتح إنها لا تطهر أبدا لكن على قول أبي يوسف تطهر
والعلة وإلا أعلم تشربها النجاسة بواسطة الغليان وعليه اشتهر أن اللحم السميط بمصر نجس
لكن العلة المذكورة لا تثبت ما لم يمكث اللحم بعد الغليان زمانا يقع في مثله التشرب
والدخول في باطن اللحم وكل منهما غير متحقق في السميط حيث لا يصل إلى حد الغليان ولا
يترك فيه إلا مقدار ما تصل الحرارة إلى ظاهر الجلد لتنحل مسام الصوف بل لو ترك يمنع
انقلاع الشعر فالأولى في السميط أن يطهر بالغسل ثلاثا فإنهم لا يتحرسون فيه عن المنجس وقد
قال شرف الأئمة بهذا في الدجاجة والكروش والسميط ا ه .
وأقره في البحر .

قوله (وفي التجنيس) هو اسم كتاب لصاحب الهداية قال فيه إن هذا الكتاب لبيان ما
استنبطه المتأخرون ولم ينص عليه المتقدمون وعبارته هنا ولو طبخت الحنطة في الخمر قال
أبو يوسف تطبخ ثلاثا بالماء وتجفف في كل مرة وكذلك اللحم .
وقال أبو حنيفة إذا طبخت في الخمر لا تطهر أبدا وبه يفتى ا ه أي إلا إذا جعلها في خل
كما نقله بعضهم عن مختصر المحيط وقدمناه عن الخانية فافهم .
قوله (ولو انتفخت من بول الخ) إن كان هذا قول